ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

حماية الحق في الخصوصية الرقمية في ضوء القانون الدولي المعاصر

م. د. زيد لقمان اسماعيل عبدي
كلية القانون جامعة نينوى

"Protection of the Right to Digital Privacy in Light of Contemporary International Legal Principles"

Dr. Zaid Luqman Ismail Abdi
College of Law - Nineveh University
zaid.luqman@uoninevah.edu.iq

المستخلص

مع تطور التقنيات التكنولوجية أصبح بإمكان الأشخاص في العالم بأسره استخدام تقنيات الاتصالات وتقنية المعلومات الجديدة؛ إلا أن الأمر لم يقتصر على ذلك؛ بل تعزز في الوقت نفسه قدرة الحكومات والمؤسسات والشركات والأشخاص على مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، وهو ما يشكل انتهاك لحقوق الإنسان لا سيما الحق في الخصوصية، وفي هذا البحث عرضنا لمفهوم الخصوصية، وانتهينا لصعوبة وضع تعريف جامع مانع لمفهوم الخصوصية، نتيجة اختلاف التعريفات حسب تركيز المعرفين لها على جوانب معينة؛ فضلًا عن كون مفهوم الخصوصية بحد ذاته هو مفهوم ديناميكي؛ حيث أن العناصر المكونة له تتميز بحساسيتها المفرطة لتطور الوسائل التي تمكن من الاقتراب من الخصوصية، وهو ما ترتب عليه أن العناصر المكونة للخصوصية تتسم بتطورها المستمر؛ إذ تتسع في كل حقبة زمنية لتتضمن عناصر لم تكن موجودة في مكوناته في السابق، ولا شك أن العديد من الأفراد في عصر الرقمنة أصبحت خصوصيتهم معرضة لتهديدات كبيرة، وهو ما جعل من المهم البحث في الحماية القانونية المقررة لحق الأفراد في الخصوصية الرقمية، ولا شك أن ثمة علاقة وثيقة بين قواعد القانون الدولي العام واحترام الخصوصية، تتجسد في أن قواعد القانون الدولي تفرض على الدول طريقة معينة لاحترام حق الأفراد في الخصوصية، بالإضافة إلى أن الالتزامات الدولية بعدم التعرض لسيادة الدول، فيها نوع من الحماية غير المباشرة لحق الأفراد في الخصوصية، وعلى الصعيد الوطني، وتماشياً مع الالتزامات الدولية التي تقرها قواعد القانون الدولي فمن المفترض أن الدول تبذل جهوداً من أجل حماية الحق في الخصوصية الرقمية وتعزيزه، من خلال سن التشريعات التي تتلاءم مع التطورات الحاصلة على المستوى التقني والرقمي والمعلوماتي، أو تعديل التشريعات والقواعد الإجرائية بما يتناسب مع حماية خصوصية الأفراد في العصر الرقمي، وتوفير الضمانات القانونية الفعالة بشأن ذلك، وسنقوم خلال هذا البحث بعرض مفهوم الحق في الخصوصية، وموقف القانون الدولي من حماية الحق في الخصوصية الرقمية، والممارسات الوطنية لحماية الخصوصية الرقمية.الكلمات المفتاحية: الخصوصية – القانون الدولي – الرقمنة – التشريعات الوطنية.

Abstract:

Undoubtedly, the digital age has brought about significant implications for personal privacy, particularly in the context of personal status. The emergence of new technologies and information systems has not only empowered individuals worldwide with advanced communication tools, but it has also enhanced the capabilities of governments, institutions, companies, and individuals to monitor, intercept, and collect data. This poses a serious threat to human rights, notably the right to privacy. This research delves into the concept of privacy, acknowledging the challenge of formulating a comprehensive definition due to varying interpretations. Privacy is inherently dynamic, with its components highly sensitive to evolving means of encroaching upon it. Consequently, the elements constituting privacy continually evolve, incorporating aspects that were absent in its previous components. In the digital era, numerous individuals face significant threats to their privacy. This underscores the importance of investigating the legal protection accorded to the right to digital privacy. There's an intrinsic connection between general international law principles and the

respect for privacy. International legal rules dictate a specific approach for states to uphold individual privacy rights. Moreover, international obligations to refrain from infringing upon states' sovereignty indirectly safeguard individual privacy rights.On a national level, in alignment with international commitments, states are expected to exert efforts to safeguard and enhance the right to digital privacy. This is achieved through enacting legislations that align with technological, digital, and informational advancements, as well as amending existing laws and procedural regulations to effectively protect individual privacy in the digital age. This involves providing robust legal guarantees to ensure such protectionThroughout this research, we will delve into the concept of the right to privacy and the stance of international law in safeguarding digital privacy rights. We will also explore national practices in protecting digital privacy.Keywords: Privacy, international law, digitalization, national legislations.

المقدمة

تقوم فكرة الحق في الخصوصية على حماية الجانب غير العلني في حياة الإنسان، فلا تناله الألسنة، ولا تترصده الأعين، ولا تتنصت عليه الآذان، وهذا الحق، معترفاً به من قبل المجتمع والقانون الدولي والتشريعات الوطنية في الدول المختلفة؛ حيث أولت التشريعات الوطنية، ومن قبلها الشريعة الإسلامية أهمية قصوى في إقرار الحق في الخصوصية، ويظهر ذلك بوضوح في كثير من الدساتير والتشريعات الأساسية والنظم التي تنص على الحقوق الأساسية للمواطنين؛ بل أن هذا الحق قد حظي باهتمام الهيئات والمنظمات الدولية، انطلاقاً من الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، وإقامة شروط أفضل للحياة في هذا العالم.ومع ذلك، فإن الحق في الخصوصية، يواجه اليوم مشكلة كبيرة أنتجتها التطورات التكنولوجية والعلمية والمعلوماتية؛ إذ نتج عن التقدم التكنولوجي في مجال نقل المعلومات، إلى ثورة كبيرة عززت خدمات التواصل الرقمي والمعلوماتي الفعال والسريع بين الأفراد الذي انعكس على حياة الأفراد بصورة كبيرة ومهمة، فأحدث تسهيلاً وتيسيراً في الاتصال والتنقل وحفظ المعلومات والبيانات الشخصية؛ إلا أنه في المقابل قد عزز بنفس الطريقة قدرة الدولة على إجراء مراقبة لحياة الأفراد الخاصة، وتحديداً ما يتعلق بمراسلاتهم والمعلومات الخاصة المتعلقة بهم؛ حيث أصبح بإمكان الدولة وسلطاتها – أكثر من أي وقت مضى– تتبع ومراقبة المراسلات بين الأفراد، ومراقبتها بشكل سري مستخدمين بذلك برامج إلكترونية مخصصة لغرض تسجيل المكالمات أو التنصت أو التسجيل المرئي للمرسلات أو الحركات الإلكترونية.الأمر الذي ترتب عليه إنتاج نوع جديد من أنواع انتهاك الحق في الخصوصية، الأمر الذي استوجب معالجته، ووضعه السبل القانونية لمكافحة مثل هذا النوع من الانتهاك لحق أساسي من حقوق الإنسان.

أولاً: هدف البحث:

تهدفُ هذه الدراسة إلى محاولة فهم القصور المتعلق بالنصوص القانونية الخاصة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وذلك من خلال محاولة الإجابة على عدة تساؤلات تتعلق بمدى ملائمة القواعد الدولية والوطنية اليوم لمواكبة ما حدث، من تطورات رقمية أدت لانتهاك الخصوصية، لا سيما ما يتعلق منها بمراقبة الأفراد، ويهدف البحث على هذا الأساس معالجة والوقوف على موقف قواعد القانون الدولي والتشريع الوطني، ومدى ما تقرره من التزامات، وتحدده من ممارسات بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، ومدى التزام الدول بهذه الالتزامات.

ثانياً: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في التعرف وفهم النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالحق في الخصوصية الرقمية، وفي هذا الصدد تثير إجابة عن تساؤل واحد هو مدى ملائمة قواعد القانون الدولي الحالية، واستجابتها لحماية الحق في الخصوصية الرقمية، ومدى تأثيرها على التشريعات الوطنية.

ثالثاً: منهجية البحث:

سنتناول في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بشأن الحق في الخصوصية؛ إذ سنحاول أن نعرض لنصوص وقواعد القانون الدولي المتعلقة بموضوع البحث، ومقارنتها مع القواعد القانونية في التشريعات الوطنية وتحليلها ومقارنتها، بهدف الوصول لنتائج ذات قيمة قانونية هامة في إطار الموضوع محل الدراسة.

ثالثاً: خطة البحث:

سنعرض لموضوع هذا البحث في خطة مكونة من ثلاث مطالب؛ نعرض في الأول: مفهوم وتطور الحق في الخصوصية الرقمية، ثم نعرض في الثاني: لقواعد القانون الدولي لحماية الحق في الخصوصية، وأخيراً: نعرض لموقف التشريع الوطني منها، وذلك على التفصيل

الآتي:المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية وتطورها التاريخي.المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من الحق في الخصوصية الرقمية.المطلب الثالث: الممارسة التشريعية المحلية لحماية الحق في الخصوصية الرقمية.

المطلب الأول مفهوم الحق في الخصوصية وتطورها التاريخي

ونعرض في هذا المبحث، لتعريف الحق في الخصوصية والخصوصية الرقمية، ثم للتطور التاريخي لها، وذلك على التفصيل الآتي:

الفرع الأول تعريف الحق في الخصوصية الرقمية

أولاً: تعريف الحق في الخصوصية لغةً واصطلاحاً:

الحق في اللغة ورد بمعان عدة؛ منها: خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء، من باب ضرب، يقال: حق الشيء يحق حقاً؛ أي: وجب وثبت، ويقال: حقت القيامة؛ أي: أحاطت بالخلائق فهي حاقة، ويقال: حققت عليه القضاء أحقه حقاً إذا أوجبته، وحقيقة الشيء: منتهاه وأصله المشتمل عليه، واستحق فلان الأمر: استوجبه، فالمعنى اللغوي للحق يدور حول محور واحد؛ ألا وهو الوجوب أو الثبوت، فيراد بالحق وفقاً لهذا المعنى: الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[١]، وأما الخصوصية في اللغة: فهي من التخصيص، وخصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية، وخصصه واختصه أفرد به دون غيره، والخاصة: خلاف العامة[٢].ويعرف الحق في الاصطلاح بأنها: رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار للتسلط على شيء، أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر، وقيل: الحق هو قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون شخصاً معيناً يرسم حدودها، وقيل: إن الحق مصلحة يحميها القانون[٣]، أما الخصوصية فيقصد بها: حق الفرد في أن يقرر بنفسه من وإلى أي حد يمكن أن يطلع الغير على شؤونه الخاصة، في إطار الاعتداءات التي أصبحت تطال حياته الخاصة[٤]، وعرفها البعض وفقاً لذلك بأنها: "ادعاء الأفراد ليقرروا بأنفسهم متى وإلى أي مدى يتم إبلاغهم بالمعلومات عنهم، من خلال القول بأن المواطنين يحتفظون بالسيطرة على كيفية استخدام بياناتهم الشخصية"[٥]. وعرَّفَ آخر الحق بالخصوصية بأنه: "يشمل كل ما هو متصل مباشرة بالعلاقات الشخصية، كعلاقة الشخص بأفراد أسرته، أصدقائه، في الوقت ذاته يضيف البعض إلى هذا الفهم الأخير عنصر القدرة؛ أي: قدرة الشخص على أن يقرر بشأن ما يتعلق به، والظروف التي يسمح بها الآخرين للوصول إلى هذه الأشياء"[٦]، في حين عرَّفهُ البعض بأنه: "قدرة المرء على الحفاظ على أموره الخاصة ومنع إفشائها"[٧]، وعرَّفها آخر بأنها: "تحكم الأفراد في مدى توقيت وظروف ومشاركة حياتهم مع الآخرين، وتدخل الخصوصية كحق يمارسه الأفراد للحد من اطلاع الآخرين على مظاهر حياته، والتي يمكن أن تكون أفكاراً أو بيانات شخصية"[٨].ويمكن القول بأن جميع تعريفات الخصوصية ورغم تفاوتها؛ إلا أنها تشترك في كونها تمنح مساحة خاصة للأفراد، بحيث يمكن منع الآخرين من الوصول إليها إلا برضاهم، وهذه المساحة هي الخصوصية[٩].والحق في الخصوصية يتكون من مجموعة عناصر، ويقصد بها مجموعة الأمور المتصلة بالإنسان والتي يحيطها بستار من الكتمان[١٠]، ويتفق الفقه على أن هذه العناصر تتمثل في حرمة المسكن، والمحادثات الشخصية، وحرمة المراسلات، والذمة المالية، والحياة العاطفية، والزوجية، والعائلية، وآراء الشخص السياسية، ومعتقداته الدينية[١١].

ثانياً: تعريف الحق في الخصوصية الرقمية:

وردت عدة تعريفات للحق بالخصوصية الرقمية، أو خصوصية المعلومات، ومن أهمها: تعريف البعض بأنها: "قدرة الأفراد على التحكم في دورة المعلومات التي تتعلق بهم"[١٢]، وعرَّفها آخر بأنها: "حقُّ الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، وعملية معالجتها آليا، وحفظها، وتوزيعها، واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر عليه"[١٣]، ويعرفه الأستاذ فروسيني في مؤتمر روما عام ١٩٨٧ بأنها: "القدرة على السيطرة على المعلومات الشخصية التي أُدخلت في برنامج الحاسب الآلي، مما يعني حق الوصول إلى بنوك المعلومات، والتأكد من سلامة المعلومات المجمعة بها وتحديثها وتصحيحها وسريتها والسماح بنشرها"[١٤].

ومن خلال هذه التعريفات، يمكن القول بأنَّ الحق في الخصوصية الرقمية معناها: حقُّ الأشخاصِ في التحكم وحماية بياناتهم والمعلومات التي تخصهم على الوسائل التكنولوجية، ومنع الغير من إساءة استخدامها.

الفرع الثاني التطور التاريخي للحق في الخصوصية الرقمية

لقد كانت النظرة للخصوصية قديماً مختلفة عما هو عليه الحالة، فكانت الخصوصية لدى الرومان بمثابة الهروب من الاندماج في المجتمع العام، فالشخص الذي يفضل الخصوصية: هو شخص قد حرمَ نفسه من القدرة على الاندماج في المجال العام، وبالتالي غير قادر بسبب هذا السلوك الوحشي على الاندماج في المجتمع، وبقيت النظرة للخصوصية على هذا النحو إلى أن ظهرت فكرة الدولة القومية، ونظرية

سيادة الدول التي بدأت في الفصل بين المجالين العام والخاص، وأعطت نوعاً من الحماية للمجال الخاص للأفراد، وذلك جاء كنتيجة للتشريعات الناتجة عن الأعمال البرلمانية في تلك الدول، والتطورات التشريعية التي ظهرت في هذا الوقت[١٥]، ويمكن القول بأن أول التشريعات التي وضعت اللبنة الأساسية للحق في الخصوصية كان في بريطانيا عام ١٣٦١، والذي قرر المعاقبة على اختلاس السمع والنظر وانتهاك الحق في احترام الخصوصية؛ حيث تلتها تشريعات مشابهة في السويد وفرنسا والنرويج، وتماشياً مع هذا الاتجاه تجسد احترام هذا الحق بصورة واضحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، وما تلاه من اتفاقيات إقليمية كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[١٦].وأما بالنسبة للخصوصية الرقمية، فلا شك أنه مع ظهور الإنترنت في نهايات القرن الماضي، فقد تزامن مع ذلك حديث حول مخاطر جمع البيانات الشخصية، وتخزينها وتبادلها ونقلها، ومخاطر تكنولوجيا المعلومات في ميدان المساس بالخصوصية والحريات العامة، وانتشر الحديث عن مخاطر تهدد الحرية الشخصية بسبب قدرة هذه التكنولوجيا على تخزين المعلومات المتعلقة بالأفراد، واستغلالها في غير الأغراض التي تخزن من أجلها[١٧]، وفي ثمانينات القرن الماضي ازداد الخطر أكثر مع ظهور الحواسيب الآلية الشخصية وانتشارها، وتزايد النمو العالمي للاتصالات الرقمية المقترن بزيادة في قدرات هذه الأجهزة الآلية، ومن ثم تزايد قدرات الحكومات فيما يتعلق بممارسات المراقبة الجديدة عبر الإنترنت، وبعد مرور عقد على الألفية الجديدة أصبح الإنترنت والعالم الرقمي، جزءاً هاماً وأساسياً في حياة الإنسان، وتزايدت القدرات التكنولوجية التي منحت الدول والحكومات قدرات عالية على زيادة المراقبة، وانتهاك الخصوصية الرقمية للأشخاص من خلال الحصول على بيانات المستخدمين والتجسس على حياتهم الشخصية، وهو ما أنذر بخطر كبير على الحق في الخصوصية للأفراد[١٨].وفي عام ٢٠١٣ قام "إدوارد سنودن" بتسريب وثائق وكالة الأمن القومي الأمريكي، ومقر الاتصالات الحكومية في المملكة المتحدة، والتي كشفت عن تدخلهم بصورة واسعة النطاق من خلال الإنترنت، ومراقبة الهاتف على نطاق عالمي وأثارت تلك التسريبات النقاش بشأن القيود المفروضة على المراقبة الشاملة، وعما إذا كانت قوانين الخصوصية تواكب التقدم التكنولوجي، خصوصاً أن المواد الدولية لحقوق الإنسان والتي تحمي حق الخصوصية قد كتبت قبل اختراع الإنترنت[١٩].وهو الأمر الذي أثار التخوفات إزاء استغلال التكنولوجيا في انتهاك الحق في الخصوصية على الصعيد الرقمي، وقامت الدعوات من المجتمع الدولي من أجل محاولة وضع التقنيات المناسبة لمواجهة هذا الخطر المحدق بالخصوصية، خصوصاً على الصعيد الدولي، وهو ما سنوضحه في المطلب القادم.

المطلب الثاني موقف القانون الدولي من الحق في الخصوصية الرقمية

لا شك أن ثمة علاقة وثيقة بين قواعد القانون الدولي وبين احترام الحق في الخصوصية، ويرجع ذلك، لما تضمنته قواعد القانون الدولي في المواثيق المختلفة، من التأكيد على حماية واحترام الحق في الخصوصية، ومع ذلك، فإن التطورات التي لحقت بحق الخصوصية والناتجة عن التطور التكنولوجي أفردت تساؤلات حول مدى ملائمة القواعد القانونية الدولية التي أقرت باحترام حق الخصوصية، لتحقيق فاعلية في هذا الصدد، وواقع الأمر فإن التطورات التي لحقت بالخصوصية ووسائل انتهاكها، أنتجت في المقابل تطورات في القواعد الدولية الحاكمة لهذا الصدد، وسنعرض لموقف القانون الدولي من الخصوصية بشكل عام، وهو ما يعرف بالموقف التقليدي، ثم لموقف القانون الدولي من الخصوصية الرقمية، وهو ما يعرف بالموقف المعاصر على التفصيل الآتي:

الفرع الأول الموقف التقليدي للقانون الدولي من حق الخصوصية

إن الحق في الخصوصية من الحقوق التي أقرتها قواعد القانون الدولي باستمرار، واعتبرته من حقوق الإنسان، والتي يجب على الدول الالتزام باحترامها، وهذا الالتزام يثبت في نطاق اختصاص الدولة في مواجهة مواطنيها أو غير المواطنين بدون تمييز، فحقُّ الخصوصية في القانون الدولي يشار إليه على أنه حقاً أساسياً من الحقوق التي يتمتع بها الأفراد داخل أي دولة، وقد أشارت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية لحق الخصوصية، ومن ذلك:

أولاً: حق الخصوصية في الإعلانات الدولية:

١- حق الخصوصية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨: عندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كان حق الخصوصية أحد الحقوق الأساسية التي نص عليها؛ حيث نصَّت المادة الثانية عشر منه على أن: "لا يجوز تعريض أي شخص للتدخل التعسفي في خصوصياته أو في شؤونه الأسرية أو المنزلية أو في مراسلاته، ولا حتى إثارة حملات تستهدف شرفه وسمعته، ويمتلك كل إنسان الحقُّ في الحصول على حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات"[٢٠].

٢- **الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية لعام ١٩٥٧:** أكَّدَ هذا الإعلان على ضرورة اتخاذ الدول التدابير التشريعية اللازمة، لمنع استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية من جانب الهيئات التابعة للدولة، بصورة تتنافى مع ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وباقي الاتفاقيات الأخرى، ليصبح بذلك التزاماً قانونياً يوضع موضع التنفيذ بحكم القانون، كما بين الإعلان المخاوف التي يمكن أن تنتج عن استخدام واستعمال التطورات العلمية والتكنولوجية، وما ينتج ويظهر من أضرار لا سيما فيما يتعلق بسلامة الشخص البدنية والذهنية، كما أوجب مواجهة إساءة استخدام الحاسبات الإلكترونية لما لها من قوة فائقة على تحزين أكبر قدر من البيانات وسهولة استرجاعها، وأن هذا له أثر سلبي في خصوصيات الأفراد، ما يستوجب وجود وسائل للرقابة عليها مع الحق في الوصول إليها، وجاء هذا الإعلان بعد الاستعمالات العديد لأجهزة الرقابة النفسية والعقاقير المخدرة، وما لها من تأثير سلبي في حقوق الأفراد لا سِيما المتهمين والمشتبه بهم[٢١].

٣- **إعلان طهران لعام ١٩٨٦ حول أثر التقدم العلمي على حقوق الإنسان[٢٢]:**

نصَّت الفقرة الثامنة عشرة من إعلان طهران على أن: "الحديث عن المكتشفات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجي، على رغم كونه قد فتح آفاقاً واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يمكن أن يعرض للخطر حقوق الأفراد وحرياتهم، وبالتالي سيكون من الضروري أن يجعل محل انتباه متواصل"[٢٣]، فهذه المادة تنبهت لخطر التقدم التكنولوجي وأثره على الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، وخصوصاً حق الخصوصية؛ حيث أكد على أن انتهاك الخصوصية يشكل خرقاً للواجب الملقى على عتاق الدول بموجب الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات، وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً وحمايتها، كما ورد في المادة الثانية منه: "يقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسيين في حماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بعدة طرق منها اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين"[٢٤].

٤- **إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠ :**تضمن هذا الإعلان في المادتين ٤، ١٨ جميع أنواع الحق في الخصوصية المادية والمعنوية والثقافية للإنسان في حياته وبعد موته، حيث نصت المادة الرابعة على أن : "لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياة الإنسان وبعد موته، وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه"، ونصت المادة ١٨ على تعريف الحق في الخصوصية فنصت على أن: "لكلِّ إنسانٌ الحقُّ في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله"[٢٥]، وأكَّدت نفس المادة على الحق في الاستقلالية في ممارسة الخصوصية فنصَّت على أن: "للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي"، كما جاءت الفقرة الأخيرة لتؤكد على الجانب المادي للحق في الخصوصية المتعلق بحرمة المسكن الشخصي، وحقه في حمايته في كل الأحوال، وعدم جواز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، وعدم جواز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه[٢٦].

ثانياً: حق الخصوصية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ :نصَّت المادة ١٧ من العهد الدولي على أن: "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته، ٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"[٢٧]، وقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ليتضمن نصاً ينصُّ على جواز تقييد حق الخصوصية في حالات معينة؛ مثل حالات الطوارئ التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن عن قيامها رسمياً، ففي هذه الحالة يجوز للدول الأطراف في العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، وبشرط عدم منافاة هذه التدابير لالتزامات أخرى مترتبة عليه بموجب القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرف أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي[٢٨].

ثالثاً: حق الخصوصية في الاتفاقيات الإقليمية:

١- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤:** على الصعيد الإقليمي فقد وردت عدة اتفاقيات إقليمية لتؤكد على حقِّ الإنسان في الخصوصية، ومن أهمها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي نص في المادة ٢١ منه على أن: "١- لا يجوز تعريض أي شخص على نحوٍ تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته، ٢- من حقِّ كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"[٢٩]، كما نصَّت المادة ٣٠ منه على أن:" ١- لكلِّ شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أيّة قيود عليها؛ إلا بما ينص عليه التشريع النافذ، ٢-لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه

أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره؛ إلا للقيود التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية."(٣٠)

٢- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ :نصَّت المادة الثامنة من هذه الاتفاقية على حقِّ كلِّ إنسان في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، وأنه لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق؛ إلا وفقاً للقانون، وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديموقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادية للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم(٣١).

٣- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩:

جاءت المادة ١١ من الاتفاقية لتنص على حق الخصوصية، فقررت ما يلي:

١- لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته.

٢- لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة، أو شؤون أسرته، أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه وسمعته.

٣- لكلِّ إنسانٍ الحقُّ في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات(٣٢).ويعدُّ ما سبق، نبذة فقط عن المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية التي تعرضت لموضوع انتهاك حق الخصوصية في القانون الدولي؛ حيث يعتبر الاعتداء على حق الخصوصية بصفة عامة مخالفة لمواثيق وأحكام القانون الدولي، فلا يجوز للدول الاعتداء على هذا الحق؛ إلا في حدود وشروط معينة.وبرغم أن معظم الاتفاقيات السابقة، تناولت حقَّ الخصوصية؛ إلا أن معظمها لم يتطرق لخطر انتهاك الخصوصية الرقمية، ويمكن أن ذلك يرجع لعدم توغل التكنولوجيا بالصورة التي هي عليها اليوم، ولكن بعد التطورات التكنولوجية في بدايات الألفية الحالية، وظهور خطر انتهاك الخصوصية من خلال الوسائل الرقمية والمعلوماتية، لاحت في الأفق نظرة جديدة للقانون الدولي تؤكد على أهمية الحفاظ على الخصوصية الرقمية وعدم انتهاكها، وهو ما شكَّلَ موقفاً أكثر معاصرة من قبل قواعد القانون الدولي، والتي سنعرض لها فيما يلي:

الفرع الثاني الموقف المعاصر للقانون الدولي من الخصوصية الرقمية

لقد حدثت في السنوات الأخيرة العديد من التسريبات والفضائح حول أليات المراقبة وعملياتها، التي تمارسها الأجهزة والحكومات في الدول المختلفة، ما شكَّل تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان في الخصوصية؛ حيث بررت الدول استخدام هذه الممارسات بفكرة الحفاظ على أمنها؛ إلا أن ذلك مثل تهديداً خطيراً وتخوفات في المجتمع الدولي ناتج عن المخاطرة بأحد الحقوق الأساسية تحت مبررات مختلفة، خصوصاً وأن التطورات التكنولوجية زادت من قدرة الدول والجهات الفاعلة على المراقبة وفك الشفرات وجمع مقادير ضخمة من البيانات، الأمر الذي أدى لانتهاك جسيم وكبير في حقوق الناس، وهو ما أدى للتركيز من قبل المجتمع الدولي في نقاشاته على ضرورة تحقيق توازن ملائم بين الشواغل الأمنية الوطنية المشروعة، وبين الحريات الفردية، وكنتيجة لذلك ظهرت عديد من التوجهات الدولية في هذا الخصوص، أهمها كان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالحق في الخصوصية لسنة ٢٠١٤، تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي الصادر عن المفوض السامي لحقوق الإنسان، وتقرير البرلمان الأوروبي بشأن نظام القيادة لعام ٢٠١٤:

أولًا: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي:

في يناير من عام ٢٠١٣ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار بشأن الخصوصية في العصر الرقمي، وكان هذا القرار نتيجة للقلق الشديد الذي انتاب الدول والأفراد بعد فضيحة "سنودن" الشهيرة(٣٣)، وما تمثله من تعدٍّ خطير على الحق في الخصوصية؛ حيث جاء هذا القرار ليتضمن اتجاهين أساسين بشأن الحق في الخصوصية؛ الاتجاه الأول: يتضمن التأكيد على حق الأفراد في الخصوصية في ظل التقدم التكنولوجي، وبنفس المستوى الذي أقرته من قبل الاتفاقيات والإعلانات والقواعد الدولية(٣٤)، فجاءت الفقرة الثالثة من ديباجة القرار لتؤكد على: "أن ذات الحقوق التي تثبت للأفراد في خارج نطاق الإنترنت يجب أن تكون محمية على الإنترنت بما فيها الحقُّ في الخصوصية"(٣٥).وأما الاتجاه الثاني، فقد كان في إطار عدم إجماع الدول على موقف واحد بشأن ما يعد تدخلاً تعسفياً في خصوصيات الأفراد، وهو الأمر الذي كانت نتيجته صدور القرار دون تصويت؛ حيث طلب القرار من المفوض السامي لحقوق الإنسان إعداد تقرير حول حماية الحق في الخصوصية وتعزيزه في ضوء التطور التكنولوجي، على أن يسلم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة

للأمم المتحدة، في ٣٠ حزيران ٢٠١٤، وهو ما حدث بالفعل حيث أنجز هذا التقرير، والذي أطلق عليه "تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، والذي يعتبر ذو قيمة قانونية خاصة بالاستناد إلى حقيقة كونه قد اعتمد على ممارسات الدول بهذا الخصوص على نحو ما سنوضح.

ثانياً: تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة حول الحق في الخصوصية لسنة ٢٠١٤[٣٦]:

صدر هذا التقرير في إطار البحث عن تصور قانوني فعال لتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في ظل التطورات التكنولوجية المتعاقبة والمتنامية لأجهزة الدول والحكومات على الأفراد، وقد خرجَ التقرير بعدة نتائج أهمها ما يتعلق باستقرار الممارسات في مجال الخصوصية الرقمية، وذلك على أساس أن الممارسة هي نقطة الانطلاق في تكوين العرف الدولي كمصدر أساسي للقانون الدولي العام؛ حيث استقرأ التقرير ممارسات نحو ٢٩ دولة وخمس منظمات دولية وإقليمية وستة عشر منظمة غير حكومية، وثلاث مؤسسات وطنية تعمل في مجال حقوق الإنسان.ومن ناحية أخرى، حاول التقرير الموازنة بين هذه الممارسات السابقة، وبين موقف القانون الدولي بشأن الحق في الخصوصية، وصولاً إلى رؤية ذات قيمة قانونية حول هذا الموضوع الجديد، وقد انتهى التقرير إلى نتيجة مفادها أنه ومع الخطر المتنامي للاستخدام السيّءِ للاتصالات وخطر الإرهاب الدولي الذي بات يستخدم هذه الحقوق، من أجل إخفاء أنشطته وتقليل خطر مكافحته، الأمر الذي يهدد أمن الدول، يمكن للدول أن تستخدم برامج مراقبة؛ لكن بناءً على ضابطين أساسيين لتلك المراقبة وهما[٣٧]:الضابط الأول: تمثل في التأكيد على أن التدخل غير القانوني أو التعسفي في خصوصية الأفراد، هو انتهاك واضح للخصوصية، ومع ذلك فإن التدخل في الخصوصية إذا كان صادراً بناء على قانون غير تعسفي من السلطات المختصة، فإن ذلك جائز .الضابط الثاني: أن التدخل جائز في الحالة التي يكون فيها بعيداً عن التمييز؛ حيث أشار التقرير إلى المادة ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي نصت على أن: "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتّعون دون تمييز بحق الحماية المتساوية أمام القانون، ويجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على سواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة..."[٣٨].

وواقع الأمر، فإنه فيما يتعلق بالضابط الأول، يمكن ملاحظة أن هذا التوصيف المتعلق بقانون "غير تعسفي" يعدُّ من قبيل المصطلحات الغامضة، فالتقرير لا يوضح متى يكون التدخل في الخصوصية قانوني وغير تعسفي، وبالتالي لا يمكن أن يعرف متى يكون التدخل محظور أو غير محظور وفقاً لقواعد القانون الدولي، ولذلك حاول التقرير بناء على تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن يوضح المقصود بمصطلح "غير قانوني"، وهو يعني عدم التدخل؛ إلا في الحالات المحددة قانوناً، ولا تتعارض مع الاتفاقيات والأعراف الدولية السائدة، أما عن تعبير "غير تعسفي"، فقد أشار التقرير إلى ذات التعليق الخاص بمصطلح "غير قانوني"، ونفهم من ذلك، أن المراقبة لخصوصية الأفراد تكون غير قانونية في الحالات التي تتعارض فيها القوانين مع ما جاءت به المعايير الدولية المحددة في الإعلانات الدولية المشار إليها في التقرير.وفيما يتعلقُ بالضابط الثاني، فإن عدم التمييز يقصد به ألا يكون التدخل في الخصوصية أو جمع البيانات متعلق بمحتوى خاص وشخصي، وأنه جائزٌ إذا كان عبارة عن تجميع للمعلومات، والتي تعرف بتسمية "البيانات التوصيفية"، والتي تعبر عن سلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعية وتفصيلاتها الخاصة وهويته، دون أن تتجاوز ذلك للوصول لمحتوى اتصال خاص؛ إلا أن الواقع، فقد كان الوصول للبيانات التوصيفية على النحو السابق، فقد تؤدي إلى تدخل شديد في الخصوصية، وهو ما أشارت إليه المحكمة الأوربية مؤخراً بقولها إذا أُخذت ككل يمكن أن تسمح بالتوصل لاستنتاجات دقيقة بشأن الحياة الخاصة للأشخاص الذي احتفظ ببياناتهم، وقد دفع الاعتراف بهذا التطور إلى مبادرات تدعو إلى إصلاح السياسات والممارسات القائمة لضمان حماية أقوى للخصوصية. [٣٩]

المطلب الثالث الممارسة التشريعية الوطنية لحماية الحق في الخصوصية الرقمية

لا شك أن الجهود الدولية لحماية حق الخصوصية، لا يمكن أن تنجح دون تضافر الجهود الوطنية نحو حماية هذا الحق وتعزيزه، وذلك من خلال سن التشريعات الوطنية التي تتلاءم مع التطورات الحاصلة للخصوصية، وتعديل القواعد والتشريعات القائمة التي لا تتناسب مع حماية خصوصية الأفراد في العصر الرقمي والمعلوماتي، وفي هذا الصدد يمكن القول أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بشكل عام، والدول العربية بشكلٍ خاص قد تضمنت التأكيد على ضرورة حماية الحق في الخصوصية، لا سِيما في العصر الرقمي، ونشير هنا إلى أن بعض الدراسات قد أشارت إلى أن دساتير التسعينات من القرن الماضي في الدول الغربية اختلفت عن دساتير الدول العربية في تلك الفترة، ففي حين كانت تنص الدساتير الغربية على حق الخصوصية صراحة، فإنَّ الدساتير العربية قلما نجدُ منها ما ينص على هذا الحق[٤٠].وكذلك فإنه بالبحث في التشريعات الوطنية، نجد أن هناك الكثير من قوانين حماية الخصوصية، والتي تعالج البيانات الشخصية على وجهٍ مستقلٍ

في الدول الغربية؛ مثل قانون البيانات الشخصية السويدي لسنة ١٩٩٨، وقانون خصوصية المعطيات الأمريكي لسنة ١٩٩٧، وقانون حماية المعطيات الألماني لسنة ١٩٨٤، وقانون حماية البيانات البريطاني لسنة ١٩٩٨، في حين أن العالم العربي يكادُ يخلو من قانون مستقلٍ لحماية البيانات الشخصية، وإن كان القانون التونسي لسنة ٢٠٠٤ يعدُّ استثناءً على هذا الأصل، فإن معظم الدول العربية بقيت تنظم استخدام البيانات في إطار قوانين المعاملات والتجارة الإلكترونية انطلاقاً من أن المستهلكين لن يقدموا على التجارة الإلكترونية، في ظل خشيتهم على بياناتهم الخاصة[٤١].وفي العراق، نجد أن المشرع العراقي قد نصَّ على حق الخصوصية لكلِّ فردٍ، دون النص على المقصود بهذا الحق، وذلك في دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥[٤٢]، كما نصَّ في ذات الدستور على تعداد بعض صور الحق في الخصوصية، كحرية الاتصالات والمراسلات بكل أشكالها، واعتبرها محمية[٤٣]؛ إلا أنه لم يوجب الرجوع إلى أحكام القانون في حالة انتهاك سريتها، وإنما أجاز ذلك لضرورة قانونية وأمنية بقرار قضائي، وعلى الرغم أن حماية الحق في الخصوصية؛ إذا وردت في صلب الدستور، فهو يعد ضمانة دستورية لحماية المواطنين، وبالتالي لا يجوز المساس بالحق في الخصوصية أو تقييدها بأية وسيلة، وإلا وصف القانون بعدم الدستورية؛ إلا أنه كان من الأولى بالمشرع العراقي أن يسلك سلوكاً إيجابياً بسن تشريع يحدد فيها كيفية تلك الحماية ونطاقها[٤٤].فالملاحظ أن التشريعات الوطنية في العراق، لم تتضمن الإشارة لحق الخصوصية بصفة أساسية، وإن كانت بعض التشريعات قد أشارت لهذا الحق كقانون الإعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥، والذي نصَّ على احترام خصوصية الإنسان وشؤونهم الشخصية، وذلك إلا بالقدر الذي يتعلق بالمصلحة العامة[٤٥]، فهذه التشريعات لم تنص صراحة على تنظيم هذا الحق وكيفية حمايته، ولذلك يجب أن يتم الإسراع في سن قانون خاصٍ بالاتصالات والمعلومات[٤٦].وفي مصر، كان الحال مشابهاً للوضع في العراق؛ إذا نصت الدساتير المتعاقبة في مصر منذ عام ١٩٧١ على حق الخصوصية، وكفالته والالتزام بحمايته[٤٧]، فنص دستور مصر لعام ٢٠١٢ على حق الخصوصية في المادة ٣٨ منه[٤٨]، وكذلك جاء دستور ٢٠١٤ المعدل لسنة ٢٠١٩، لينص على حرمة الحياة الخاصة للمصريين؛ حيث أكدت هذه الدساتير على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وأنها مصونة لا يمكن المساس بها[٤٩].إلا أنه ومع أهمية هذه النصوص، فإنها لم تتضمن أي تنظيم لطرق حماية حق الخصوصية، خصوصاً وأن التقارير أثبتت من خلال القضاء المصري أن المصريين قد تعرضوا لعمليات مراقبة رقمية من قبل الحكومة؛ حيث كشف حكم محكمة القضاء الإداري المصري لعام ٢٠١١ في قضية قطع الاتصالات خلال ثورة ٢٥ يناير أن هناك محاولات للمراقبة بدأت وفقاً لأقل التقديرات عام ٢٠٠٨، عندما قامت وزارة الداخلية والاتصالات والإعلام بمشاركة شركات الهاتف المحمول بإجراء بعض تجارب المراقبة، كانت إحداها في السادس من أبريل عام ٢٠٠٨، والأخرى في ١٠ أكتوبر عام ٢٠١٠، وقد استهدفت التجربتان قطع الاتصالات عن مصر، وكيفية حجب بعض المواقع الرقمية، وأسلوب منع الدخول على شبكة الإنترنت لمدينة أو محافظة أو عدة محافظات، وكذلك إبطاء مواقع رقمية محددة، ووضع خطة لسرعة الحصول على بيانات مستخدمي الشبكة عقب استخدامها خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر[٥٠]، وهو الأمر الذي يستوجب أن يكون هناك ثمة قانون خاص بتنظيم وحماية حق الخصوصية في مصر.وواقع الأمر، فإن التحدي الأعظم الذي يواجه الحق في الخصوصية الرقمية، يتمثل في غياب واضح لقواعد قانونية ملزمة في هذا المجال، وهو الأمر الذي تعاني منه معظم التشريعات العربية، ومنهم المشرع العراقي، وفي هذا الصدد، يلعب القانون الدولي دوراً هاماً في مسألة الحق في الخصوصية؛ إذ أنه يعد المؤسس لها والمحفز للدول على الالتزام باحترام هذا الحق، خصوصاً وأن المجتمع الدولي تفاعل – وإن لم يكن بالشكل الكافي حتى الآن – بصفة أساسية مع مشكلة الحق في الخصوصية، وتأثير التكنولوجيا على حق البشرية في احترام خصوصيتهم وعدم انتهاك حرماتهم، ولكن ما زال العمل على تعزيز احترام حق الخصوصية من قبل المجتمع الدولي – من وجهة نظرنا – بحاجة لمزيد من العمل والجهود، حتى يمكن إدراج التشريعات المتعلقة باحترام هذا الحق في الدول النامية بشكل عام، والدول العربية بشكل خاص.

الخاتمة

لا شكَّ أن الحاجة تتزايد للحماية القانونية على المستويين الدولي والمحلي، لتعزيز الحق في الخصوصية، لكي تواكب هذه الحماية التطورات التكنولوجية، وفي هذا الصدد فإن المجتمع الدولي قد تفاعل مع مسألة الحق في الخصوصية منذ بدأ فكرة تقنين قواعد القانون الدولي، وتمَّ التأكيد على الحق في الخصوصية باعتباره حقٌّ أساسيٌّ من حقوق الإنسان، ولكن وكنتيجة للتطورات التكنولوجية التي شهدتها البشرية، فقد جرى تطورٌ وتأثيرٌ على حقوقِ الخصوصية، الأمر الذي استوجب البحث في قواعد القانون الدولي عن آليات حماية الخصوصية في العصر الرقمي، وهو ما دفع المجتمع الدولي للتفاعل في هذا الصدد، وصدور قرار الجمعية العامة بشأن مخاطر التكنولوجيا على حق الخصوصية في العصر الرقمي، وقد توصلنا في هذا الصدد لمجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

- تفاعل المجتمع الدولي مع الحق في الخصوصية منذ بداية تقنين قواعد القانون الدولي، واعتبر هذا الحق من ضمن الحقوق الأساسية التي قررتها المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية.
- إن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، أصبح من الحقوق المعرضة لمخاطر كبيرة وخطيرة، وهي في حاجة إلى مزيد من الحماية والضمانات القانونية، لحمايتها من هذه المخاطر.
- إن معظم الدساتير في الدول العربية والغربية قد نصت على احترام حق الخصوصية وحمايته وتعزيزه، وكذلك التشريعات في معظم الدول الغربية، في حين أنه يكاد لا يوجد تشريعات عربية مخصصة لحماية حق الخصوصية الرقمية أو تنظيمه، وهو مؤشر للانتهاكات الخطيرة التي قد تحدث، وربما تحدث بالفعل في الدول العربية، لا سِيما في ظل غياب قانون يحكم مسألة تدخل الدولة والحكومة في هذا الحق.

ثانياً: التوصيات:

- يوصي الباحث بضرورة اتخاذ الدول لا سيما العربية خطوات لمعالجتها بوسائل متنوعة موضوع حماية الحق في الخصوصية الرقمية، من خلال اعتماد إطار تشريع واضح وشامل وغير تمييزي، بهدف إيجاد ضمانات لنظام وممارسة رقابة فعالة ومستقلة، وعدم الاعتداء على الحقوق الأساسية للأفراد لا سيما حق الخصوصية.
- يوصي الباحث بضرورة مراجعة النصوص المتعلقة بالحق في الخصوصية في الدول العربية عموماً، والتأكيد على الحق في الخصوصية الرقمية، واعتبارها كالحق في الخصوصية التقليدية.
- على الصعيد الدولي نوصي بالعمل على الاستفادة من عمومية نص المادة ١٧ الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في حماية الحق في الخصوصية الرقمية، فالنص يتضمن آلية الحماية، وعناصر هذا الحق والقيود الواردة عليه.
- نوصي كذلك بمراجعة القيود الواردة في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تسمح للدولة إخضاع بعض الحقوق والحريات العامة، كحق الخصوصية في حالات الضرورة، للتدخل من قبل السلطة والحكومة، وذلك تحت مبررات حماية الأمن القومي والحريات العامة، وغيرها.
- نوصي المشرع العراقي بضرورة الإسراع في سن قانون خاص بالاتصالات والمعلومات، لحماية البيانات والخصوصية الرقمية للمواطنين العراقيين.وأخيرًا نؤكدُ على أن المواجهة الفعالة للتحديات المتعلقة بالحق في الخصوصية الرقمية، يجب أن تتضمن التزاماً مستمراً ومتضافراً من قبل المجتمع الدولي، بحيث تتضمن هذه الالتزامات حواراً يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيها الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط العلمية والتقنية، وقطاع الأعمال، والأوساط الأكاديمية، وخبراء حقوق الإنسان، ومع استمرار تطور تكنولوجيا الاتصالات، سيكون للدولة دور حاسم لضمان استخدام هذه التكنولوجيات، ولتسخير إمكاناتها من أجل تحسين وحماية حقوق الإنسان الأساسية والمقررة في القانون الدولي.

قائمة المراجع:

الكتب:

١. باسم محمد فاضل، الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقييد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.
٢. ريموند واكس، الخصوصية: مقدمة قصيرة جداً، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، ٢٠١٢.
٣. صالح الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكات للنشر، الرياض، ٢٠٠٤.
٤. صبحي الحمصاني، أركان حقوق الانسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، ١٩٧٩.
٥. علي أحمد عبد الله الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٦.
٦. فاروق السامرائي، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، حقوق الإنسان في الفكر العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢.
٧. محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٨. نظرة على الإطار التنظيمي والتشريعي لحرية تداول المعلومات بين الواقع والمأمول، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، ٢٠١٧.

المجلات والبحوث:

١. بدرية عبد الله العوضي، الضمانات الدولية والإقليمية لحماية الحق في الخصوصية، المجلد ٣، العدد ١٠، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠١٥.
٢. حلا أحمد محمد أحمد الدوري، أثر التطورات التكنولوجية على الحق في الخصوصية، المجلد ١١، العدد ٤٢ مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢٢.
٣. رزق سلمودي، ليندا ربايعة، هديل الرزي، عصام براهمة: الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المجلد ٣، العدد ٢، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، (٢٠١٧).
٤. عائشة مصطفى بن قارة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد٢، العدد٥، يونيو ٢٠١٦.
٥. محمود عبد الرحمن: التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية: الحق في الخصوصية المعلوماتية، (٢٠١٥) المجلد ٣، العدد ٨، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.
٦. محمود عبد الرحمن: التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية: الحق في الخصوصية المعلوماتية، المجلد ٣، العدد ٩، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مارس ٢٠١٥.
٧. نعمة سعيد عبد الله، د. يحي ياسين سعود، القواعد القانونية الدولية المنظمة للحق في الخصوصية الرقمية، مجلة الحقوق، المجلد الأول، العدد ٤٤، العراق، ٢٠٢٢.
٨. واثق عبد الكريم حمود، الخصوصية الرقمية في نطاق القانون الدولي، المجلد ٢، العدد ١، مجلة الباحث للعلوم القانونية، ٢٠٢١.
٩. ئافان عبد العزيز رضا، النطاق القانوني للحق في الخصوصية، المجلد ١١، العدد ٤٠، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢٢.

المراجع الأجنبية:

1. Clukey (L) :" The Electronic communication privacy Act of 1986 ,the impact on software communication technologies " in software law Journal, vol.2 , N02, spring 1988, Note N. 06 .
2. Glenn, (R) (2003), The Right to Privacy: Rights and Liberties under the Law (America's Freedoms), ABC-CLIO (Californian).
3. Human Rights Council, The Right to Privacy in the Digital Age (REPORT), A/HRC/27/37, 2014 .
4. Miller (A) :The Assault on Privacy" Ann Arbor, University of Michigan Press, (1971)
5. Rotenberg, (M): (2003) "Protecting Human Dignity in the Digital Age", by United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), 2003, published on UNESCO Website, accessed on 3-11.2016.
6. Westin (A) (F).: (1967) Privacy and Freedom, New York.

الإعلانات والاتفاقيات الدولية:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
٢. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠.
٣. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٤. إعلان طهران حول حقوق الإنسان لعام ١٩٦٨.
٥. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩.
٦. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤.

القرارات الدولية:

١. القرار رقم ١٦٧/٦٨ الصادر عن الجمعية العامة وثيقة رقم (A/RES/68/167)

References

Books:

• Fadel, B. M. (2018). The Right to Privacy: Between Freedom and Restriction. Dar Al-Jameat Al-Jadeeda, Alexandria.
• West, R. (2012). Privacy: A Very Short Introduction. Arabic Words for Translation andPublishing, Cairo.

• Al-Rajhi, S. (2004). Human Rights and Liberties in Islamic Law and Positive Law. Al-Obaykat Publishing Library, Riyadh.
• Al-Himsani, S. (1979). Pillars of Human Rights: A Comparative Study in Islamic Law and Modern Laws. Dar Al-Ilm Lilmalayin.
• Al-Zaghebi, A. A. A. (2006). The Right to Privacy in Criminal Law: A Comparative Study. Modern Foundation for Books, Tripoli.
• Al-Samara'i, F. (2002). Human Rights in the Quran. Human Rights in Arab Thought, 1st ed., Center for Arab Unity Studies, Beirut.
• Al-Shahawi, M. M. (2005). Criminal Protection of Private Life against the Press. 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo.
• A Look at the Regulatory and Legislative Framework for Information Privacy: Between Reality and Expectations. (2017). Hurd Digital Expression Support Center, Cairo.

Journals and Research Papers:

• Al-Awadhi, B. A. (2015). International and Regional Guarantees for Privacy Protection. Kuwait International Law College Journal, 3(10).
• Al-Douri, H. A. M. A. (2022). The Impact of Technological Developments on the Right to Privacy. Journal of Law for Legal and Political Sciences, 11(42).
• Salamoudi, R., Rabai'a, L., Razie, H., & Brahamah, E. (2017). The Contemporary Position of International Law Rules on the Right to Privacy in the Digital Age. Journal of the American Arab University for Research, 3(2).
• Ben Qara, A. M. (2016). The Right to Informational Privacy: Between Technological Challenges and Legal Protection Reality. Arab Journal of Sciences and Research Publishing, 2(5).
• Abdul Rahman, M. (2015). Modern Developments in the Concept of the Right to Privacy: The Right to Informational Privacy. Kuwait International Law College Journal, 3(8).
• Abdul Rahman, M. (2015). Modern Developments in the Concept of the Right to Privacy: The Right to Informational Privacy. Kuwait International Law College Journal, 3(9).
• Abdullah, N. S., & Saud, Y. Y. (2022). The Legal Rules Organizing the Right to Digital Privacy. Rights Journal, 1(44).
• Hamoud, W. A. A. K. (2021). Digital Privacy within the Scope of International Law. Researcher Journal for Legal Sciences, 2(1).
• Radwan, A. A. R. (2022). The Legal Scope of the Right to Privacy. Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, 11(40).

International Resolutions:

• Resolution No. 68/167 of the General Assembly, Document No. (A/RES/68/167).

هوامش البحث

(١) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، بدون تاريخ، ص١٩٦، ١٩٧.

(٢) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤هـ، الجزء السابع، ص٢٧.

(٣) فاروق السامرائي، حقوق الإنسان في القران الكريم، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط١، ٢٠٠٢، ص ٧٩.

(٤) عائشة مصطفى بن قارة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد٢، العدد٥، يونيو ٢٠١٦، ص٣٩.

(٥) Westin Alan F.: Privacy and Freedom, New York, 1967, p. 7.)

(٦) Glenn, Richard (2003), The Right to Privacy: Rights and Liberties under the Law (America's Freedoms), ABC-CLIO (Californian), p. 3.

(٧) صبحي الحمصاني، أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، ١٩٧٩، ص١١٦.

(٨) علي أحمد عبد الله الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٦، ص٤١.

(٩) رزق سلمودي، ليندا ربايعة، هديل الرزي، عصام براهمة: الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، (٢٠١٧)، المجلد ٣، العدد ٢، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، ص٥.

(١٠) د. محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١.

(١١) د. باسم محمد فاضل، الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقييد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٤٩.

(١٢) Miller (A) :The Assault on Privacy" Ann Arbor, University of Michigan Press, (1971), P. 23 .

(١٣) محمود عبد الرحمن: التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية: الحق في الخصوصية المعلوماتية، (٢٠١٥) المجلد ٣، العدد ٨، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص١٠٥.

(١٤) Clukey (L) :" The Electronic communication privacy Act of 1986 ,the impact on software communication technologies " in software law Journal, vol.2 , N02, spring 1988, Note N. 06.

(١٥) ريموند واكس، الخصوصية: مقدمة قصيرة جداً، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، ٢٠١٢، ص٤٤.

(١٦) صالح الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكات للنشر، الرياض، ٢٠٠٤، ص٨٥.

(١٧) Rotenberg, Marc: (2003) "Protecting Human Dignity in the Digital Age", by United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), 2003, published on UNESCO Website, accessed on 3-11.2016.

(١٨) رزق سلمودي، ليندا ربايعة، هديل الرزي، عصام براهمة: مرجع سابق، ص٨.

(١٩) – نظرة على الإطار التنظيمي والتشريعي لحرية تداول المعلومات بين الواقع والمأمول، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، ٢٠١٧، ص٧.

(٢٠) المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

(٢١) حلا أحمد محمد أحمد الدوري، أثر التطورات التكنولوجية على الحق في الخصوصية، المجلد ١١، العدد ٤٢ مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢٢، ص٦٠٢.

(٢٢) واثق عبد الكريم حمود، الخصوصية الرقمية في نطاق القانون الدولي، المجلد ٢، العدد ١، مجلة الباحث للعلوم القانونية، ٢٠٢١، ص٢٤٧.

(٢٣) الفقرة الثامنة عشر من إعلان طهران حول حقوق الإنسان لعام ١٩٦٨.

(٢٤) المادة الثانية من إعلان طهران حول حقوق الإنسان لعام ١٩٦٨.

(٢٥) المادة الثامنة عشر فقر (أ) من الإعلان.

(٢٦) بدرية عبد الله العوضي، الضمانات الدولية والإقليمية لحماية الحق في الخصوصية، المجلد ٣، العدد ١٠، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠١٥، ص٢٦.

(٢٧) المادة السابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٢٨) المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٢٩) المادة ٢١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤.

(٣٠) المادة ٣٠ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤.

(٣١) المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠.

(٣٢) المادة ١١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩.

(٣٣) إدوارد جوزيف سنودن (بالإنجليزية: Edward Snowden) (ولد في ٢١ يونيو ١٩٨٣) أمريكي ومتعاقد تقني وعميل موظف لدى وكالة المخابرات المركزية، عمل كمتعاقد مع وكالة الأمن القومي قبل أن يسرب تفاصيل برنامج التجسس بريسم إلى الصحافة، في يونيو

٢٠١٣ سرب سنودن مواد مصنفة على أنها سرية للغاية من وكالة الأمن القومي، منها برنامج بريسم إلى صحيفة الغارديان وصحيفة الواشنطن، ومثلت هذه التسريبات فضيحة عالمية نظراً لاستخدام الولايات المتحدة الأمريكية برامج للتجسس على الأشخاص عبر الهاتف والإنترنت، للمزيد ينظر: إدوارد سنودن، متاح عبر ويكيبديا الموسوعة الحرة، من خلال العنوان الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%1 تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٧/٣١.

(٣٤) حيث أشار القرار في فقرته الثانية من ديباجته إلى ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الخصوصية ووجب التقيد بهما دولياً، واعتبار الحق في الخصوصية كما جاء في هذه الإعلانات حقاً أساسياً للتعبير عن الرأي وحمل الأفكار دون تدخل.

(٣٥) الفقرة الثالثة من ديباجة القرار رقم ١٦٧/٦٨ الصادر عن الجمعية العامة وثيقة رقم (A/RES/68/167).

(٣٦) Human Rights Council, The Right to Privacy in the Digital Age (REPORT), A/HRC/27/37, 2014.

(٣٧) رزق سلمودي، ليندا ربايعة، هديل الرزي، عصام براهمة: مرجع سابق، ص١٤.

(٣٨) ينظر نص المادة ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

(٣٩) رزق سلمودي، ليندا ربايعة، هديل الرزي، عصام براهمة: مرجع سابق، ص١٤.

(٤٠) محمود عبد الرحمن: التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية: الحق في الخصوصية المعلوماتية، المجلد ٣، العدد ٩، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مارس ٢٠١٥، ص١١٤.

(٤١) محمود عبد الرحمن: المرجع السابق، ص ١١٥.

(٤٢) المادة ١٧/ ١، ٢ من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

(٤٣) المادة ٤٠ من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

(٤٤) د. ئافان عبد العزيز رضا، النطاق القانوني للحق في الخصوصية، المجلد ١١، العدد ٤٠، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢٢، ص٢١٩.

(٤٥) ينظر المادة السادسة من قانون شبكة الإعلام العراقي لسنة ٢٠١٥.

(٤٦) نعمة سعيد عبد الله، د. يحي ياسين سعود، القواعد القانونية الدولية المنظمة للحق في الخصوصية الرقمية، مجلة الحقوق، العدد ٤٤، المجلد الأول، ٢٠٢٢، ص٣٧.

(٤٧) حيث نصت المادة ٤١ من الدستور ١٩٧١ الملغي على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون"

(٤٨) فنصت المادة ٣٨ من دستور مصر لسنة ٢٠١٢ على أن: "لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال؛ ولا مراقبتها، ولا الاطلاع عليها؛ إلا في الأحوال التي يبينها القانون، وبأمر قضائي مسبب".

(٤٩) فتنص المادة ٥٨ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ على أن: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها؛ إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون، كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

(٥٠) رزق سلمودي، ليندا ربايعة، هديل الرزي، عصام براهمة: مرجع سابق، ص١٤.